منظمة التجارة العالمية: إشكاليات الانضمام

1. آلية الحصول على عضوية المنظمة :

تتطلب إجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في ظل أحكام المادة 12 إعداد جدول الالتزامات في مجال السلع والخدمات إلى جانب اتفاق على تقرير مجموعة العمل Working Party، وبالإضافة الى اتفاق على القرار والبروتوكول المتعلق بشروط الانضمام.

1.1 التقدم للعضوية:

يتعين على أي دولة أو إقليم جمركي المرور بالإجراءات التالية :

أ. إرسال طلب إلى مدير المنظمة تعرب فيه عن رغبتها في الانضمام للمنظمة طبقاً للمادة 12. ويوزع هذا الطلب على جميع الدول الأعضاء.

ب. يقوم المجلس العام للمنظمة بالنظر في الطلب وينشئ مجموعة عمل لفحص طلب الانضمام للمنظمة طبقا للشروط المرجعية، Terms of Reference ومدى مطابقة الطلب للمادة 12.

ج. تخطر سكرتارية المنظمة الدولة طالبة الانضمام بإجراءات ومتطلبات الانضمام.

د. تقديم المساعدات الفنية للدول الراغبة في الانضمام سواء من خلال سكرتارية المنظمة، أو من خلال أعضاء في المنظمة. ويحق للسكرتارية فحص مستلزمات المساعدات الفنية اللازمة للدولة المتقدمة للانضمام لوضع خطط للمساعدة وللتنسيق فيما بين الدول المتقدمة لهذه المساعدات الفنية. كما تعرض السكرتارية المعونة الفنية لأغراض إعداد المذكرات الخاصة بالانضمام Memorandum والوثائق التالية للمذكرة.

هـ. يجب إتاحة وقت كاف لمرحلة الإعداد لمفاوضات الانضمام قبل اجتماعات مجموعة العمل: وذلك لتمكين كل من طالب العضوية وأعضاء مجموعة العمل لإعدادِ أنفسهم بشكل جيد . وكقاعدة، يجب أن يكون هناك فترة زمنية كافية (عموما تكون من 4 الى 6 أسابيع) ما بين التوزيع الرسمي للوثائق (الخاصة بالانضمام) واجتماعات مجموعة العمل. ويتم تحديد تواريخ الاجتماعات بعد الموافقة على جدول الأعمال Agenda ما عدا الوثائق اللازمة لكل اجتماع على أن يراعى تحديد الهدف من كل اجتماع .

و. تقوم السكرتارية بفحص مدى توافق Consistency مذكرة الانضمام مع شكل المحتوى المرفق وتخطر طالب العضوية وأعضاء مجموعة العمل بوجهة نظرها. في نفس الوقت تجهز السكرتارية نسخ من جدول التعريفة للدولة طالبة العضوية والقوانين والتنظيمات الأخرى المتعلقة بالانضمام لتكون متاحة للأعضاء في مجموعة العمل. وفيما يختص بالتطبيق الجمركي، فيتعين على الدولة المتقدمة للانضمام أن ترسل نسخة كاملة وشاملة من القوانين المتعلقة بذلك وتعديلاتها إلى السكرتارية مرفقا بها نسخة مترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للمنظمة (الانجليزية – الفرنسية – الاسبانية).

ز. يلي ذلك دعوة أعضاء مجموعة العمل لإرسال أسئلة مكتوبة بوجهة نظرِهم في هيكل وسياسة التجارة الخارجية في الدولة طالبة العضوية. وطبقا لهيكل مذكرة الانضمام المعتمدة على المعلومات التي تم إعدادها يكون هناك أكثر من جولة من الأسئلة والإجابات التي تكون معدة قبل الاجتماع الأول لمجموعة العمل. ويتم تصميم الجولة التاليةٍ بغرض اختيار ووضع قضايا قبل اجتماعات مجموعة العمل، إذا كان ضروريا.

ح. يركز الاجتماع الأول لمجموعة العمل على فحص مشترك من قبل ممثلون من الدولة طالبة العضوية وأعضاء مجموعة العمل لمذكرة الانضمام والأسئلة والإجابات المعدة بوجهات النظر للبحث عن إيضاحات إضافية يمكن أن تكون مطلوبة في ضوء الشروط المتعددة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف. ويحدد رئيس المجموعة في نهاية كل اجتماع الخطوات التالية المطلوب إعدادها للاجتماعات المستقبلية بناء على استشارات غير رسمية مع أعضاء مجموعة العمل والسكرتارية .

ط. عندما يتم الفحص بواسطة مجموعة العمل، فإن المفاوضات الثنائية يمكن أن تبدأ حول النفاذ إلى الأسواق على السلع والخدمات وموضوعات أخرى. وقد يتم تنفيذ هذه الخطوات إما بالتوازي أو بالتداخل .

2.1 جداول الالتزامات:

يمكن تلخيص إجراءات إعداد جداول التفاوض على التنازلات والالتزامات على السلع والالتزامات المحددة على الخدمات على النحو التالي:

في حالة السلع : تمثل الجداول الأولية التي تتقدم بها الدولة طالبة العضوية مسودة لأعمال المفاوضات. ويتوقع الأعضاء المفاوضون أن تعكس مقترحات ربط الضريبة الاعتبارات التجارية القائمة على أسس ربحية.

في حالة الخدمات: تقوم الدولة طالبة العضوية بإعداد جدول يمثل الالتزامات بشكل محدد مسبقا، أو أن يتم تقديم هذا الجدول بناء على طلب الأعضاء المهتمين. على أن تكون المفاوضات على الأساس الثنائي. وبعد الانتهاء من المفاوضات الثنائية بين الأعضاء المهتمين والدولة طالبة العضوية يتم إعداد جداول الالتزامات والتنازلات، ومراجعة هذه الجداول من قبل بقية الأعضاء. على أن تلحق هذه الجداول كملحق ببروتوكول الانضمام.

3.1 التقرير وبروتوكول الانضمام ودخوله حيز التنفيذ:

يعكس تقرير مجموعة العمل ملخِص للمناقشات في مجموعة العمل ويرفع الى المجلس العام للمنظمة والمؤتمر الوزاري معا، مع مسودة للقرار، وبروتوكول الانضمام. عادة ما تكون بعض التزامات الانضمام مضمنة في تقرير مجموعة العمل ويشار إليها في بروتوكول الانضمام والذي يحوي شروط الانضمام المتفق عليها بين الدولة طالبة العضوية وأعضاء مجموعة العمل.

بعد الانتهاء من المفاوضات على جداول السلع والخدمات، وعندما تكمل مجموعة العمل تفويضها بهذا الخصوص، فإن مجموعة العمل ترسل تقريرها مرفقا به مسودة القرار وبروتوكول الانضمام إلى المجلس العام/ أو المؤتمر الوزاري. ويدخل بروتوكول الإنضمام حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ موافقة الدولة طالبة العضوية بعد تبني طلب المنظمة والمؤتمر الوزاري لتقرير لجنة العمل والحصول على الموافقة على مسودة القرار بغالبية ثلثي الأصوات في التصويت الذي يجري لهذا الغرض بين أعضاء منظمة التجارة العالمية .

4.1 عضوية المنظمة:

يبلغ عدد أعضاء المنظمة حالياً 147 دولة، معظمها من الدول النامية (منها إحدى عشرة دول عربية هي : البحرين، وجيبوتي، ومصر، والأردن والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، وتونس، والإمارات، وموريتانيا، حتى 23 إبريل 2004) . وهناك نحو 28 دولة طالبة للعضوية، منها خمس دول عربية هي الجزائر والسودان ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن. وتستطيع أي دولة غير عضو الانضمام إلى المنظمة عن طريق التفاوض.

ويجب على الدولة الراغبة في الانضمام ، خلال مفاوضات الانضمام، الموافقة على مجموعة من التعهدات التي تعد بمثابة ثمن تذكرة الانضمام وهي :

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتنسجم وقواعد الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.
- التعهد بتثبيت التعريفة الجمركية وتعديل أنظمتها إذا اقتضى الأمر وفقاً لنصوص الاتفاقات، وتقديم التزامات مقبولة في مجال الخدمات.
- مراعاة أن الاتفاقات حزمة واحدة من حيث الالتزام. ويتخذ المؤتمر الوزاري القرارات المتعلقة بالانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام ثلثا أعضاء المنظمة. ويجوز للعضو أن ينسحب من عضوية المنظمة، ويبدأ مفعول ذلك بعدٍ انتهاءٍ فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المؤتمر العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب.

2. منظمة التجارة العالمية والبلدان النامية:

أوضحت الفترة منذ بدء العمل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير 1995 أن هناك العديد من القضايا التي تنادي الدول النامية بضرورة مراجعتها لدعم اعتبارات (التنمية) لديها ، والبعد عن ازدواجية المعايير التي تتبعها بعض الدول المتقدمة عند التعامل مع متطلبات الاتفاقيات. وتسري هذه المعايير أساسا في مجال الدعم، والنفاد للأسواق، واتفاقية الزراعة، وإزالة الحصص، ورفع الدعم عن الصادرات، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها انطلاقا من المصالح الاقتصادية لهذه الدول وليس انطلاقا من المصالح التنموية لجميع البلدان الأعضاء خاصة الدول النامية.

ولغرض تحديد أهم المحاور التي من شأنها أن تعزز البعد (التنموي) لعضوية البلدان النامية في المنظمة، يمكن الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) إعادة النظر في موقف البلدان المتقدمة، (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي واليابان) في التخلص من دعم الصادرات الزراعية، والدعم المحلي. فوفقا لاتفاقية الزراعة المنبثقة من جولة أورجواي هناك عددا من الالتزامات منها: النفاذ للأسواق، ومعالجة الدعم المحلي، ومنافسة الصادرات، وقضايا صحة النباتات، والدعم المقدم للمزارعيين المحليين.

(ب) رغم أن الاتحاد الأوربي قد اتخذ عدداً من الخطوات في يونيو 2003 في اتجاه تحرير التجارة الزراعية من خلال التصديق على إصلاح السياسة الزراعية المشتركة (CAP Common Agriculture Policy)، إلاّ أن المشكلة لا زالت قائمة مع الولايات المتحدة التي أصدرت عام 2002 قانونا زراعيا يزيد من الدعم الزراعي للمزارعين المحليين بنسبة 80%. ونفس الشيء بالنسبة لليابان التي تفرض رسوما جمركية مرتفعة على عدد من السلع المستوردة مثل الأرز.

كما تكمن المشكلة الأخرى في ما يسمى ببند السلام Peace Clause الوارد باتفاقية الزراعة والذي يحمي الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي من اعتراض بقية أعضاء المنظمة على بعض أشكال الدعم الزراعي الذي يمكن أن تفسره البلدان النامية على أنه خرق لقواعد المنظمة. وقد انتهى العمل بهذا البند في ديسمبر 2003، وتصر الولايات المتحدة على تجديده، إلا أن فشل المؤتمر الوزاري الخاص في كانكون – المكسيك، لم يتح لها ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك فإن السياسات الواردة تحت ما يسمى بالصندوق الأخضر Green Box (ويشمل السلع المعفاة من تخفيض الدعم المزمع تخفيضه) باتفاقية الزراعة تستثنى الولايات المتحدة من رفع الدعم المباشر للمصدرين الزراعيين بدعوى أن هذا الدعم لا يعتبر مشوها للتجارة الدولية، أو أنه دعم غير مرتبط بالإنتاج .

(جـ) إن اتفاقية اعتبارات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تلقي التزامات مالية ضخمة على كاهل البلدان النامية والأقل نموا، خاصة في مجال صناعة الأدوية، وبشكل أخص في تلك الدول التي بحاجة إلى أدوية لمعالجة الإيدز والأمراض المستشرية الأخرى. لذلك فإن هناك بعض المقترحات التي تدعو إلى التخلص من هذه الاتفاقية وإعادة مسؤولية حقوق الملكية الفكرية إلى المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية World Intellectual Property Right (WIPO) وفي أسوء الأحوال لا بد من استبعاد الأدوية، والبذور الزراعية والنباتات، من الاتفاقية.

ومن المشاكل التي تواجهها البلدان النامية مع هذِه الاتفاقية، والمثارة في الاجتماع الوزاري الرابع في الدوحة – قطر، إن هناك عددا من البلدان النامية التي بحاجة إلى أدوية ذات علامة تجارية. إلا أن هذه الدول لا يمكنها من استخدام ترخيص إنتاج هذه الأدوية في بلدانها، لأن الاتفاقية تشترط لاستخدام هذا الترخيص أن يكون للبلد المستخدم نشاطا صناعيا تحويليا فعّالا لإنتاج الأدوية. وهو الأمر الذي لا يتوفر في هذه الدول.

(د) أما فيما يخص الاتفاقية العامة حول الخدمات فهناك تخوف لدى العديد من الدول النامية من أن تؤدي هذه الاتفاقية إلى الحد من قدرة هذه الدول على النفاذ إلى خدمات التعليم، والصحة، والمياه محليا بعد تحريرها تجاريا. وهي القطاعات التي تمثل منطلقات إعادة بناء رأس المال البشري في البلدان النامية (المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل).

كما تتضمن هذه الاتفاقية استبعاد صفة البلد الأولى بالرعاية Most Favored Nation (MFN) من تلك البلدان التي تلتزم بتحرير قطاعاتها الخدمية، وبالتالي هناك حاجة لتوسيع هذه الصفة لتشمل البلدان النامية التي لم تلتزم بتحرير خدماتها بسبب اعتبارات تنموية (مثل استيعاب هذه القطاعات لأكثر من ثلثي العمالة في العديد من هذه البلدان). وبالتالي الحاجة إلى معالجات أخرى تضمن الاستقرار الاجتماعي.

ومن مصادِر القلق الأخرى أن الاتفاقية لا تستثني أي دور من أدوار الدولة في مجال الخدمات إلا وشملته ببنودها المختلفة. (تشمل الحكومة بمستوياتها المختلفة: المركزية، والإقليمية، والمحلية. كما أنها تشكل أنظمة القوانين الخاصة بالمنح والدعم، والترخيص، وغيرها). بحيث لم تترك مجالا للدول لتطبيق سياساتها الاجتماعية، والمرتبطة بالسيادة، اللازمة لإعادة تأهيل المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. وعلى الرغم من أن الاتفاقية تشير إلى استبعاد الخدمات المقدمة بفعل السيادة الحكومية ، إلا أنها تعرف هذه الخدمات على أنها لا يتم تقديمها من قبل القطاع الخاص، أو تلك التي لا يوجد لها منافسين آخرين. بعبارة أخرى أن الاتفاقية لم تستثن الخدمات الحكومية بل قيدتها بشكل واضح وصريح بحيث يمكن استبعاد هذه الخدمات بالكامل.

(هـ) تتطلب اتفاقية الغزل والنسيج Agreement on Textiles and Clothing (ATC) إزالة نظام الحصص والسائدة في البلدان المتقدمة، خلال عشر سنوات (1995 – 2005) وعلى أربعة مراحل، وبشكل يسمح للبلدان النامية بتصدير منتجاتها لأسواق هذه البلدان. إلا أن مواقف البلدان المتقدمة لا تشجع التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية. وقد صدر عن الدول النامية انتقادات لمواقف الدول المتقدمة فيما يتعلق بالآتي:

- حرص الدول المتقدمة على تأخير إزالة نظام الحصص بنهاية فترة السماح (في 31 ديسمبر 2004)

- انتهاج الدول المتقدمة لأشكال جديدة للحماية بدلاً من نظام الحصص (مثل قانون قواعد المنشأ الأمريكي عام 1996، وممارسات الاتحاد الأوربي، من خلال استخدامه لإجراءات مكافحة الإغراق ضد منتجات الغزل والنسيج المستوردة من مصر، والصين، وإندونيسيا، وتركيا، والهند).
- تحد هذه القيود المفروضة من قدرة صادرات الدول النامية، على النفاذ لأسواق الدول المتقدمة بما يمثل مصدر قلق آخر للبلدان النامية تجاه توسيع أسواقها وبالشكل الذي يؤثر إيجابا على معدلات نموها وتحسين توزيع الدخل.

(و) رغم تراجع الدعوات لدمج حقوق العمالة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إلاّ أن هذه القضية لا زالت تمثل مصدر اهتمام للبلدان النامية منذ اقتراح كلينتون بإدراج هذه القضية ضمن جدول أعمال مؤتمر سياتل (أحد أسباب فشل المؤتمر) . ويرجع ذلك الاهتمام إلى التخوف من أن تمثل هذه القضية شكل من أشكال الحماية على منتجات البلدان المتقدمة على حساب البلدان النامية. على اعتبار أن استخدام العمالة منخفضة الأجور يمثل أحد أهم مصادر الميزة التنافسية لسلع البلدان النامية الداخلة في التجارة الدولية. إلا أنه من الضروري أن توازن الدول النامية فيما بين احترام شروط العمل الإنساني، وضمان حقوق العمال المقررة من قبل منظمة العمل الدولية، وما بين اعتبارات توفير فرص العمل وتعزيز مصادر النمو والقدرات التنافسية.

(ز) اهتمام الاتفاقية المؤسسية لمنظمة التجارة العالمية بالاعتبارات البيئية وعلاقتها بالتجارة الدولية حيث ربطت في بعض الحالات بإمكانية اللجوء إلى حظر الواردات من الدول التي لا تلتزم بالقواعد البيئية المقررة وهو ما يمثل مصدر قلق للبلدان النامية ومن ثم تعتبر ذلك شكلاً آخرا من أشكال الحماية ضد مصالحها التجارية.

ولعل من القضايا الشائكة هي كيفية الربط ما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وقرارات منظمة التجارة العالمية (وهي المهمة المناطة بلجنة التجارة والبيئة، والمشار إليها في شكل رقم (1)، المنبثقة من المنظمة). وهو العمل الذي لا زال جاريا بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للإنماء، وممثلين عن بعض منظمات البيئة الدولية.

جولات التفاوض منذ إنشاء الجات

السنة	اسم الجولة	عدد الدول المشاركة	موضوع الجولة
1947	جنيف	23	التعريفات الجمركية
1949	آنسي	13	التعريفات الجمركية
1951	توركاي	38	التعريفات الجمركية
1956	جنيف	26	التعريفات الجمركية
1961–1960	ديلون	26	التعريفات الجمركية
1976–1964	كينيدي	62	التعريفات الجمركية، مكافحة الإغراق
1979–1973	طوكيو	102	التعريفات الجمركية، الإجراءات غير الجمركية، إطار للعلاقات التجارية
1993–1986	أوروجواي	123	التعريفات الجمركية، الإجراءات غير الجمركية، الخدمات، الزراعة، المنسوجات، حقوق الملكية الفكرية، تسوية المنازعات، إنشاء منظمة للتجارة العالمية

المصدر: World Trade Organization (WTO):Trading into the Future, 1996

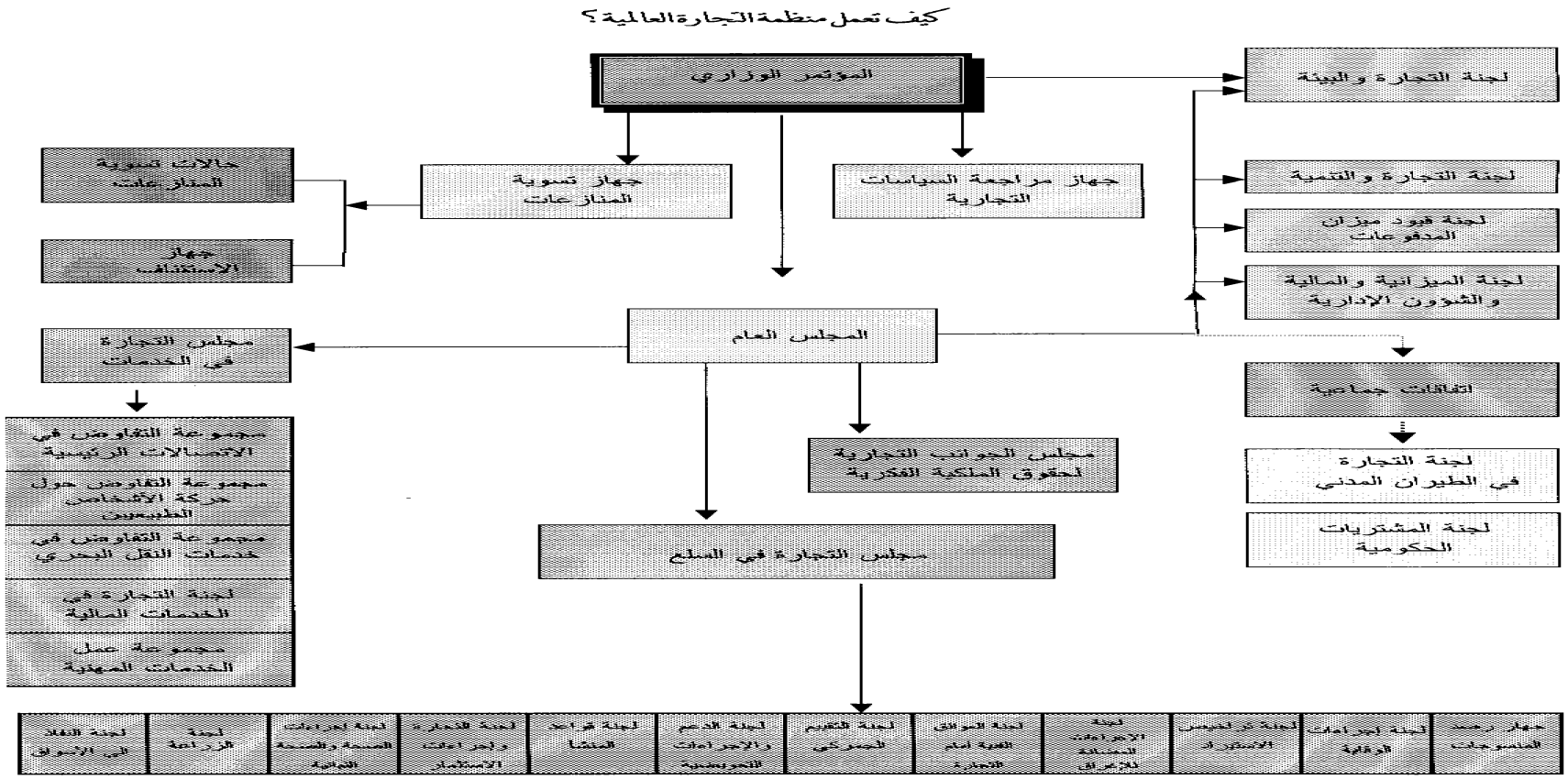
كيف تعمل منظمة التجارة العالمية ؟
المؤتمر الوزاري
لجنة التجارة والبيئة
لجنة التجارة والتنمية
لجنة قيود ميزان المدفوعات
لجنة الميزانية والمالية والشؤون الإدارية
اتفاقات جماعية
لجنة التجارة في الطيران المدني
لجنة المشتريات الحكومية
جهاز مراجعة السياسات التجارية
جهاز تسوية المنازعات
جهاز تسوية المنازعات
جهاز الاستئناف
المجلس العام
مجلس التجارة في الخدمات
مجموعة التفاوض في الاتصالات الرئيسية
مجموعة التفاوض حول حركة الأشخاص الطبيعيين
مجموعة التفاوض في خدمات النقل البحري
لجنة التجارة في الخدمات المالية
مجموعة عمل الخدمات المهنية
مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
مجلس التجارة في السلع
جهاز رصد المنسوجات
لجنة إجراءات الوقاية
لجنة دائمة للتحرير الاستثماري
لجنة الإجراءات المتعلقة بالإغراق
لجنة القواعد الفنية لأمور التجارة
لجنة التقييم الجمركي
لجنة قواعد المنشأ
لجنة التجارة والإجراءات الاستثمارية
لجنة إجراءات الصحة والسلامة النباتية
لجنة الزراعة
لجنة الفقد في الأسواق

الموقف الحالي لانضمام خمس دول عربية الى منظمة التجارة العالمية

الدولة	تاريخ إنشاء مجموعة العمل	تاريخ اجتماع مجموعة العمل	موضوعات التفاوض	ملاحظات
الجزائر	17 حزيران/يونيو 1987 .	20 أيار / مايو 2003	الزراعة، نظام الجمارك، تجارة الدولة، الشفافية،الإطار القانوني، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية .	شروط الانضمام لم تناقش بعد .
لبنان	14 نيسان/أبريل 1999 (تم توزيع مذكرة الانضمام في المنظمة في حزيران/يونيو 2001) .	14 تشرين الأول/أكتوبر 2002	لم تحدد بعد موضوعات للتفاوض .	
المملكة العربية السعودية	21 تموز/يوليو 1993 .	تشرين الأول/أكتوبر 2003 (الاجتماع الأخير) .	الزراعة، إجراءات الصحة النباتية والحيوانية، الفحص قبل الشحن، الحواجز الفنية للتجارة، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والتجارة في الخدمات .	تركز مجموعة العمل على إعداد مسودة التقرير وبروتوكول الانضمام .
السودان	25 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (وزعت مذكرة الانضمام في كانون الثاني/ يناير 1999	تموز/ يوليو 2003	لم تحدد بعد موضوعات للتفاوض .	
اليمن	تم تشكيل مجموعة العمل في 17 تموز/يوليو 2000 .	لم تجتمع بعد	مذكرة الانضمام لم ترسل بعد الى المنظمة .	

المصدر: www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

يرى صناع السياسة في الدول المتقدمة والمنظمات الدولية (WTO،IMF ، والبنك الدولي) أن انخفاض معدلات النمو لدى الدول النامية وانتشار الفقر بدلا من تراجعه في عدد كبير منها يمثل مشكلة حلها واضح وبسيط ألا وهو اتباع سياسات اقتصادية جيدة واصلاح المؤسسات مثلما فعلت الدول المتقدمة من أجل التطوير مثل تحرير التجارة والاستثمار وفرض قوانين قوية فيما يتعلق ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وقوانين العمالة ولكن هل اتبعت الدول المتقدمة أثناء عملية التنمية السياسات واستعانت بالمؤسسات التي توصي بها الدول النامية بل وتفرضها عليها الآن ؟!! **لا**

سياسات التجارة الخارجية

- بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كانتا أكثر الدول تشدداً في استخدام الحماية وتوفير الدعم ومازالتا .
- استخدمت كل من ألمانيا واليابان وكوريا والسويد (باستثناء هولندا وسويسرا) الرسوم الجمركية والدعم لحماية صناعاتها في المراحل المبكرة من تطورها .

"أن بريطانيا التي تدعو الدول الأقل تقدماً (مثل ألمانيا و أمريكا) لتحرير تجارتهم كانت أشبه بشخص يحاول رفس السلم الذي تسلقته من أجل الصعود إلى القمة حتى لا يلحق بها أحد " (تعليق فيردريك لست، الاقتصادي الألماني البارز في منتصف القرن التاسع عشر)

"بعد 200 سنة عندما تكون أمريكا قد كسبت من الحماية كل ما تستطيع أن تمنحه وقتها سوف تتبنى أيضا التجارة الحرة " مقولة أوليسس جرانت بطل الحرب الأهلية ورئيس أمريكا في الفترة من 1868-1876 ، وهذا ما حدث بالفعل في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

الديموقراطية

- حق الاقتراع للذكور كان نادراً حتى عام 1920 .
- أسبانيا والبرتغال كانتا دول دكتاتورية حتى عام 1970 .
- لم تحصل الأقليّات العرقية على حق التصويت في كل من أستراليا و أمريكا إلا في 1962 ، 1965 على التوالي .
- لم تحصل المرأة على حق التصويت إلا بعد الحرب العالمية الثانية فى هذه الدول ، وتأخر هذا الحق في سويسرا حتى عام 1971 .
- لم يتم الأخذ بالتصويت السرّي إلا في أوائل القرن العشرين فى هذه الدول (حتى في فرنسا وألمانيا) واستمرت عمليات شراء الأصوات وتزوير النتائج وفساد الجهاز التشريعي حتى سنوات متأخرة من القرن العشرين .

الجهاز الإداري البيروقراطي

لم يكن أحد من موظفي الجهاز البيروقراطي في كل من بريطانيا وأمريكا يجري اختياره بطريق المسابقات حتى سنوات متأخرة من القرن التاسع عشر .

قانون حقوق الملكية الفكرية (قضية جوهرية بعد اتفاق التربس في ظل مفاوضات WTO)

- رفضت كل من سويسرا وهولندا حماية البراءات حتى القرن العشرين .
- لم تعترف USA بحقوق الملكية للمواطنين الأجانب حتى عام 1981 .
- كانت الشركات الألمانية تنتهك قوانين العلامة التجارية البريطانية حيث كانت تنتج سلعاً يكتب عليها صنع فى بريطانيا بطريقة مزورة .

مؤسسات تنظيم إدارة الشركات والمؤسسات المالية

- إن المؤسسات الرئيسية التي تعتبر في الوقت الحالي أدوات حاكمية الشركات الحديثة قد نشأت في الدول المتقدمة بعد – وليس قبل – تطورها الصناعي .
- لم يكن هناك تنظيم للمراجعة الحسابية للشركات للإفصاح عن المعلومات حتى 1930 .
- كانت قوانين الإفلاس موجهة لمعاقبة المفلسين وإيداعهم في السجون بدلا من إعطائهم فرصة ثانية حتى أواخر القرن الـ 19 .
- لم يكن هناك قانون منافسة حتى صدور قانون كلاتيون في أمريكا حتى 1914 .

- لم يكن هناك بنوكاً مركزية في كل من السويد وألمانيا وإيطاليا وسويسرا ، وأمريكا حتى أوائل القرن العشرين. وأول بنك مركزي في العالم كان البنك المركزي البريطاني الذى تم تأسيسه عام 1694 ولم يتم إنشاؤه إلا بقانون تنظيم البنوك الصادر في عام 1844 أي بعد ما يقرب من قرنين من الزمان .
- لم تستطع الحكومات الأمريكية الوفاء بسداد القروض التي حصلت عليها من الحكومة البريطانية فى عام 1842 على غرار ما حدث في البرازيل عندما توقفت حكومة ميناس جيري عن سداد الديون الخارجية في عام 1999 .

مؤسسات الرعاية الاجتماعية (مثل التأمين ضد الحوادث ، والتأمين الصحي ، والمعاشات الحكومية ، والتأمين ضد البطالة) .

لم تكن موجودة في معظم الدول حتى العقود القليلة الأخيرة من القرن التاسع عشر وحتى مع تواجدها كانت ضعيفة للغاية.

مثال

في عام 1820 كانت إنجلترا أكثر تطورا من الهند حالياً من حيث مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي . إلا أن إنجلترا لم يكن لديها العديد من المؤسسات الموجودة في الهند اليوم (مثل حق التصويت ، بنك مركزي ، تنظيم لسوق الأوراق المالية ، ضريبة دخل أو قانون إفلاس) .

مثال آخر

في عام 1913 كانت أمريكا في مستوى مماثل من التطور لمستوى المكسيك اليوم . لكن مستوى مؤسساتها كان متخلفا عما نراه في المكسيك اليوم . مثل حقوق التصويت للمرأة والأقليات السود والهنود الحمر ، قانون الإفلاس ، حقوق الملكية الفكرية للأجانب ، قانون للمنافسة ، تنظيم التعامل بالأوراق المالية ، تشغيل الأطفال (باستثناء وجود نظام مطبق ضعيف للبنك المركزي وضريبة الدخل) .

النتائج والتوصيات :

- إن الوصفة التقليدية لحل مشاكل الدول النامية ليست ناجحة ويجب تغييرها تغييراً جذريا لأنه لا توجد سياسة واحدة تمثل "أفضل الممارسات" ينبغي على الدول النامية اتباعها . كما يجب إعطاء للدولِ النامية فرصة لبعض الوقت لاتباع "السياسات الحمائية السيئة" التي كانت سببا فى نجاح الدول المتقدمة فى مراحل تنميتها . ومن ثم يجب أن يعاد النظر في قواعد منظمة التجارة العالمية بحيث تتمكن الدول النامية من استخدام الرسوم الجمركية والدعم من أجل التنمية الصناعية والسماح لها بتطبيق قواعد للملكية الفِكرية أقل تشددا . وذلك فى ضوء تحديات المنافسة الدولية من دول أكثر تقدما .

- ينبغي على الدول النامية أن تبدأ العمل على تحسين مؤسساتها من الآن ، ولكن لا ينبغي مطالبتها باتخاذ خطوات واسعة وقفزات أو تنفيذ ذلك بسرعة مفرطة أو فرض مجموعة موحدة من المؤسسات عليها (هي في الواقع مؤسسات "انجلوأمريكية" بصورتها القائمة اليوم وليس حتى بصورتها التي كانت عليها بالأمس) . كما ينبغي على الدول النامية أن تبذل الجهود على المستويين الأكاديمي والعملي على السواء لاكتشاف أولويات الإصلاح المؤسسي الضرورية والأكثر نفعا لها بحيث تتلاءم وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .